

إفافة العواء

[178] [دخول الوقت مطلقا ايضا ، ضرورة عدم قدرة المكلف على الامتثال في الجزء الاخير من الوقت مثلا. ومقتضى ما ذكرت سابقا كون الارادة بالنسبة إلى القيود الغير الاختيارية مشروطة ، فمتى يصير خطاب الصوم مطلقا ؟ (قلت) نلتزم بعدم صيرورة الخطاب مطلقا ، ولكن نقول: إن الواجب المشروط - بعد العلم بتحقيق شرطه في محله - يقتضى التأثير في نفس المكلف، بايجاد كل شئ منه ومن مقدماته الخارجية في محله. مثلا لو قال (اكرم زيدا إن جاءك)، فمحل الاكرام بعد مجيئه، ومحل مقدماته إن كان قبل المجئ، فمجرد علم المكلف بالمجئ يقتضى ايجادها [= (ثانيهما)] - ما ينشئه الأمر بعنوان جعل القانون، من دون لحاظ إلى الجهات الفعلية، فالمرجع في هذه الجهات هو العقل، فكلما يراه العقل مانعا من فعلية التكليف بالمعنى الاول، ويحكم بقبح العقوبة، فلا يؤثر في نفس المأمور شيئا، وإذا حكم العقل بعدم المانع من العقوبة، يحكم بالفعلية ويؤثره اثره. ولا مانع من تعلق مثله بذات الفعل، وإن لم تجتمع فيه الشرائط العقلية، بل مبناه على بيان اصل المطلوبة من قبل الأمر، وإيكال تلك الشرائط إلى العقل. وقد مرت الاشارة إليه في مسألة الاطلاق فراجع. فعلى هذا يمكن أن يقال: ان ما ليس وجوبه مشروطا بشئ، ولا يفرض شئ عند وجوبه، بل لا يلحظ عند الجعل الا نفسه إن كان جميع الشرائط العقلية فيه موجودا، فهو منجز، سواء كان الجعل فيه كالقسم الاول أو كالقسم الثاني. وما لم تجتمع فيه الشرائط فهو معلق، لكنه لا يمكن فيه الجعل الا بالنحو الثاني. فالواجب قبل الوقت إن أخذ الوقت فيه مفروض الوجود عند الجعل، فهو مشروط، وإن لم يلحظ فيه إلا الذات المقيدة بالوقت، مع قطع النظر عن لحاظ كونه مقدورا أو غير مقدور، فهو معلق. وأما جعل الوجوب الفعلي من جميع الجهات له قبل الوقت، فغير ممكن - كما مر تفصيله - هذا غاية توجيه الواجب المعلق، فراجع كلام الفصول، فان كان لا يأبى ما ذكرنا فهو، وإلا فهذا تصوير بنفسه.